[284] وإليه حسن في التهذيب، في باب التيمم، في الحديث الثالث (1). وإليه موثق في الاستبصار، في باب إن ولد الولد يقوم مقام الولد، في الحديث الرابع (2). [618] وإلى محمد بن سليمان الديلمي: ضعيف في الفهرست (3). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الديون وأحكامها، في الحديث العاشر (4). وفي باب فضل التجارة، في الحديث السابع والسبعين (5). وفي باب الوصية لاهل الضلال، في الحديث السادس (6). وفي الاستبصار، في باب كراهية مبايعة المضطر، في الحديث الثاني (7). وفي باب من أوصى بشئ في سبيل ا، في الحديث الاول (8). قلت: وإليه في النجاشي (9) صحيح، انتهى.

_____ = هامش واحد، فراجع. (1) تهذيب الاحكام 1: 184 / 529. (2) الاستبصار 4: 167 / 631. (3) فهرست الشيخ: 131 / 592، وفيه طريقان: الاول منهما ضعيف بإبراهيم بن إسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي: 19 / 21، والشيخ في رجاله: 451 / 75 - باب من لم يرو عن الائمة (عليهم السلام). (4) تهذيب الاحكام 6: 185 / 385. (5) تهذيب الاحكام 7: 18 / 78. (6) تهذيب الاحكام 9: 203 / 809. (7) الاستبصار 3: 72 / 238. (8) الاستبصار 4: 130 / 491. (9) رجال النجاشي: 365 / 987. (*)
